

تاج العروس من جواهر القاموس

وأَبُو فَوْرَةَ جُدَيْرَةُ السُّلَمِيَّ وفي بعض النسخ جُدَيْرُ بغير هاءٍ
وكَلَاهُمَا بِالْجِيمِ . وفي التكملة جُدَيْرُ كزُبَيْرٍ بِالْمُهْمَلَةِ . وَالْفَارُّ : عَضَلُ
الإِنْسَانِ وَحِوَاهُ كُرَاعٌ بِالْهَمْزِ وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الصَّاعِنِيُّ فِي الْهَمْزِ وَعَلَطَ الْمُصَنِّفُ
فَذَكَرَهُ فِي فِتْرَةٍ وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ هُنَاكَ . وَمِنْ كَلَامِهِمْ : بَرَزَ نَارَكَ وَإِنْ
هَزَلْتَ فَارَكَ أَي أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَإِنْ أَضْرَرْتَ بِيَدِكَ . وَالْفَوَّارَتَانِ :
سِكَّاتَانِ بَيِّنَ الْوَرَكَيْنِ وَالْقُحُقُجِ إِلَى عَرْضِ الْوَرَكِ لَا تَحُولَانِ دُونَ
الْجَوْفِ وَهُمَا اللَّتَانِ تَفُورَانِ فَتَتَحَرَّكَانِ إِذَا مَشَى أَوِ الْفَوَّارَةُ :
خَرَقٌ فِي الْوَرَكِ إِلَى الْجَوْفِ لَا يَحْجُبُهُ عَظْمٌ . وَفِي الصَّحاحِ : فَوَّارَةُ
الْوَرَكِ : ثَقْبُهُمَا . وَفِي التَّكْمِلَةِ وَاللَّسَّانِ : قَالَ اللَّيْثُ : لِلْكَرَشِ
فَوَّارَتَانِ وَفِي بَاطِنِهِمَا غُدَّتَانِ مِنْ كُلِّ ذِي لَحْمٍ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَاءَ
الرَّجُلِ يَقَعُ فِي الْكُلَيْبَةِ ثُمَّ فِي الْفَوَّارَةِ ثُمَّ الْخُصْيَةِ وَتَلُوكَ الْغُدَّةُ لَا
تُؤْكَلُ وَهِيَ لَحْمَةٌ فِي جَوْفِ لَحْمٍ أَحْمَرٍ . انْتَهَى . وَلَكِنْ ضَيَّطَ الصَّاعِنِيُّ
فَوَّارَتَانِ بِالضَّمِّ . وَالْفَوَّارَةُ : مَنُوعُ الْمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ
لِلْمَوْجَةِ وَالْبِرْكَةِ : فَوَّارَةٌ وَكُلُّ مَا كَانَ غَيْرَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ : فَوَّارَةٌ .
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : يُقَالُ دَوَّارَةٌ وَفَوَّارَةٌ لِكُلِّ مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ وَلَمْ يَدْرُ
فَإِذَا تَحَرَّكَ وَدَارَ فَهِيَ دَوَّارَةٌ وَفَوَّارَةٌ . وَالْفَوَّارَةُ : بَجَنْبِ
الظَّهْرِ أَنْ نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . وَالْفَوَّارَةُ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ : مَا يَفُورُ مِنْ
حَرِّ الْقِدْرِ كَذَا فِي الصَّحاحِ . وَالْفَيْرَةُ بِالْكَسْرِ : الْحُلَيْبَةُ تُخْلَطُ
لِلنُّفَسَاءِ . وَقَدْ فَوَّرَ لَهَا تَفَوُّيرًا إِذَا عَمَلَهَا لَهَا وَقَدْ تَقَدَّسَ ذَلِكَ فِي
الْهَمْزِ . وَفَيْرَةٌ بِلَامٍ : جَدُّ وَالِدِ بِنْتِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ
فَيْرَةَ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُحَدِّثِ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ
وَهَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَبِضَمِّ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ : أَبُو الْقَاسِمِ
يُقَالُ : كُنَيْتُهُ اسْمُهُ وَيُقَالُ : أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ فَيْرَةَ بْنِ خَلْفِ ابْنِ
أَحْمَدَ الرَّعَيْنِيِّ الشَّاطِبِيِّ نَاطِمُ الْقَصِيدَةِ الْمَعْرُوفَةِ . قَالَ الْقَسَطَلَانِيُّ فِي
الْفَتْحِ الْمَوَاهِبِيِّ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ : إِنَّ مَعْنَى فَيْرٍ هُوَ : الْحَدِيدُ .
حَدَّثَ عَنْ أَبِي طَاهِرِ السَّلَافِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ هُذَيْلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ
عَاشِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَاشِرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ

سَعَادَةَ . وَأَخْرَجُ مِنْ يَرْوِي عَنْهُ فِي الدُّنْيَا الْمُعِينُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ الْأَزْرَقِ . وَتُوفِّيَ 28 جُمَادَى الثَّانِيَةَ سَنَةَ 590 عَنْ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً . قَالَ : وَقَدْ شَارَكَهُ فِي اسْمِهِ أَبِيهِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ بْنِ أَبِي سَكْرَةَ . قُلْتُ : وَيُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوسِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوبِيِّ عَنْ قَاضِي الْمُرُسْتَانِ . وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ فَيْرُوسِ بْنِ اللَّخْمِيِّ الْحَافِظِ مَعْرُوفٍ وَأَخْرَجُونِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ . فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُصُورٌ لَا يَخْفَى . وَالْفُورُ بِالضَّمِّ : الظُّبَاءُ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ؛ هَذَا قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْجَوْهَرِيِّ . وَقَالَ كُرَاعٌ : هُوَ جَمْعٌ فَتَأْتِي كِبَازِلٌ وَيُزَلُّ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ الرَّادِّيُّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ كَمَا فَهَمَّهُ شَيْخُنَا تَقْلِيدًا لِلْبَدْرِ الْقَرَافِيِّ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا لِأَنَّ الْفُورُ بِأَذِنَابِهَا : أَيِّ بِصِبْصِبَةٍ . وَيُقَالُ الْفَائِرُ : ابْنُ أَرْوَى . وَالْفُورَةُ بِهَاءٍ وَقَدْ تُهْمَزُ : رِيحٌ تَكُونُ فِي رُسْغِ الْفَرَسِ تَنْفَسُ إِذَا مُسِحَتْ وَتَجْتَمِعُ إِذَا تُرِكَتْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ ذَلِكَ . وَالْفَيْدَارَانُ بِالكَسْرِ : حَدِيدَتَانِ تَكُونُ تَنْدِيفَانِ لِلسَّانِ الْمِيزَانِ . وَقَدْ فُورَتْهُ عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ : وَلَوْ لَمْ نَجِدِ الْفِعْلَ لَقَضَيْنَا عَلَيْهِ بِالْوَاوِ ؛ كَذَا فِي الْمَحْكَمِ أَيِّ عَمَلَاتُ لَهُ فَيْدَارِيْنِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَيْدَارُ : أَحَدٌ جَانِبِيٌّ